## البداية والنهاية

عبد ا□ وقد رواه مسلم من حديث أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر به ورواه مسلم أيضا عن أحمد بن عبدة الصبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول ا∐ A من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وهذا غريب جدا عن ابن عمرو عن مولاه نافع في إنكارهما عمرة الجعرانة وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وذكر ذلك أصحاب المغازي والسنن كلهم وهذا أيضا كما ثبت في الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح عن عروة عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر قوله إن رسول ا□ A اعتمر في رجب وقالت يغفر ا□ لابي عبد الرحمن ما اعتمر رسول ا□ A الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وقال الامام احمد ثنا نمير ثنا الاعمش عن مجاهد قال سال عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول ا□ A قال في رجب فسمعتنا عائشة فسألها ابن الزبير وأخبرها بقول ابن عمر فقالت يرحم ا□ أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وقد شهدها وما اعتمر قط الا في ذي القعدة واخرجه البخاري ومسلم من حديث جرير عن منصور عن مجاهد به نحوه ورواه أبو داود والنسائي أيضا من حديث زهير عن أبي اسحاق عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول ا□ A فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول ا□ A اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع قال الامام احمد ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل عن منضور عن مجاهد قال دخلت مع عروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة وأناس يصلون الضحى فقال عروة أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة قال بدعة فقال له عروة ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول ا□ فقال أربعا إحداهن في رجب قال وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال لها عروة إن أبا عبد الرحمن يزعم أن رسول ا□ اعتمر أربعا إحداهن في رجب فقالت يرحم ا□ أبا عبد الرحمن ما اعتمر النبي A الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط وهكذا رواه الترمذي عن احمد بن منيع عن الحسن بن موسى عن شيبان عن منصور وقال حسن صحيح غريب وقال الامام احمد ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد ا□ عن مخرش الكعبي أن رسول ا□ A خرج من الجعرانة ليلا حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا يقضي عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق المدينة بسرة قال مخرش فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس ورواه الامام احمد عن يحيي بن سعيد عن ابن جريج كذلك وهو من افراده والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل والصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من اثبتها وا□ أعلم ثم هم كالمجمعين على أنها كانت في ذي القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين

وما رواه الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه